

(المجلس) 102 | شرح زاد المستقنع | "كتاب النفقات"

الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

قال الامام الحجاوي رحمنا الله تعالى واياه ثم اب ثم امهاته كذلك امهاته كذلك. ثم اقتل لابوه ثم لامي ثم لابي ثم خالة لابويه ثم لام ثم

خالات امه ثم خالات ابيه ثمت ابيه ثم بنى في اخوته واخواته - 00:00:00

او كي ثم بناته الاقرب فان كانت انثى فمن محارمها ثم لذوي ارحامه ثم للحاكم كان غير اهله مزوجة الى حقي وان اراد احد ابويه

سفرا طويلا الى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه امانان فحضنته - 00:00:40

قل يا ابي فصل واذا فيصونه من لا يصونه ويصلحه. وابن فاحق بها بعد السبع. ويكون الذكر بعد رشده والانشى عند ابيها حتى

يتسلمها زوجها. تقدم لنا في الدرس السابق - 00:01:30

بقية احكام النفقات وتكلمنا عن نفقة الاقارب والمماليك ان نفقة الاقارب يشترط لها ثلاثة شروط الاول قنا المنفق والشرط الثاني سطر المنفق عليه. والشرط الثالث التوارث اذا كان في غير عمودي النسب. اما بالنسبة لعموده النسب فانه لا يشترط التوارث.

وتقدم - 00:02:10

ايضا ما يتعلق بنفقة الرقيق وكذلك ايضا البهائم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحضانة. الحضانة في اللغة مأخوذة من الحبر

وهو الجن. لان المربي يضم الطفل الى جنبه. واما كل اصطلاح - 00:02:50

فهو حفظ صغير ونحوه. عما يضره وتربيته بعمل مصالحه وتقدم لنا قوله وصغير الصغير هنا من دون البلوغ. وقولهم ونحوه

كالمجنون والمعتوه. والخرف. وهؤلاء حاجة الى من يحضنهم. وتربيته بعمل مصالحه فهذا يشمل المصالح - 00:03:20

والمصالح المعنوية المصالح البدنية اطعامه والباسه وما يتعلق بتغسيله و كحله ودهنه والمصالح المعنوية ما يتعلق بتعليمه وتدريبه

ونحو ذلك وقال المؤلف رحمه الله تجد الحضانة واجبة لان هؤلاء اذا لم يحضنوا فانهم اما ان يهلكوا او يترتب على ذلك ضرر -

00:04:10

ودفع الهلاك والضرر عن هؤلاء واجب. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقال المؤلف رحمه الله لحفظ صغير ومعتوه ومجنون.

تقدم لنا ان العتب نقص في العقل. وان الجنون فاقتل العقل - 00:05:00

اه ايضا تقدم لنا حكمة الحضانة وان حكمة الحضانة هي حفظ هؤلاء وعمل مصالحهم والاصل في الحضانة الاصل في الحضانة القرآن

والسنة والاجماع اما القرآن وقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة - 00:05:30

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. وترك هؤلاء بلا حضانة والقاء باليد قيل التهلكة وايضا قول الله عز وجل وتعاونوا على البر

والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - 00:06:10

واما السنة فالاحاديث في هذا كثيرة. من ذلك حديث البراء بن عازب في الصحيحين ان ابنة حمزة اختلف فيها ثلاثة اتصل فيها ثلاثة

علي والجيد وجعفر فقال علي رضي الله تعالى عنه انا احق - 00:06:30

هي ابنة عمي علي رضي الله تعالى عنه يقول انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر رضي الله تعالى عنه انا احق بها ابنة عمي وخالتها

تحكي يقول جعفر هي ابنة عمي وخالتها تحكي. وزيد رضي الله تعالى عنه يقول هي ابنة - 00:07:00

اخي لان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين جيب وحمزة. فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر لخالتها وقال الخالة بمنزلة

الام. والاجماع قائل على الحضارة والحضانة كما سلف هي من محاسن الاسلام - 00:07:30

ومن مصلحه التي جاء بها لان ترك رعاية هؤلاء يلحقهم اما الهلاك او الضرر. نعلم ان الولاية تنقسم الى قسمين الولاية تنقسم الى قسمين القسم الاول ولاية المال والنكاح - 00:08:00

فهذه الولاية يقدم فيها الاب. ولاية المال والنكاح. يقدم فيها الاب لان الاب في مثل هذه الاشياء ابصر من الام. فهو يحتاط لمن تحت يده فيما يتعلق بماله اعرف بما يصلح المال من الام لكونه - 00:08:30

يخالط الرجال الذين مهنتهم هي التجارة. وكذلك ايضا في قدم الاب فالاب يحتاط في ما لا تحتاط الام واعرف فيما يكون كفوًا ما لا تعرفه الام. فولاية وولاية النكاح يقدم فيها الاب. ولاية الحضانة والرضاعة هذه تقدم فيها الام - 00:09:00

تقدم فيها الام لان الام ادري بمثل هذه الاشياء. واقدر عليها واصبر من الاب يعني الام تصابر ولدها فيما يتعلق بتنظيفه وارضاعه وتغسيله ونحو ذلك. ما لا يتمكن منه الاب. وهذا من محاسن الشريعة. وقد سند في - 00:09:40

كلام المؤلف رحمه الله ان الامة تقدم في الارضاء وانها اذا طلبت ان ترضعه اه هناك من يوضعه مجانًا فان الام تقدم. قال والاحق بها ام يعني الحق بهذه الحضانة هي الام هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان - 00:10:10

مراتب احقية الحضانة. وهذا عند التنازع اذا لم يكن هناك تنازع وتشاح وتراضوا على شيء فالامر اليهم لكن اذا حصل شيء من التراجع والتشاحن. فمن الذي يقدم؟ نقول الذي يقدم في حضانة هذا - 00:10:40

والطفل او هذا المجنون او المعتوه ونحو ذلك. الام وهذا بالاتفاق. هذا باتفاق الامة ان الام احق به ما لم تتزوج. لان الزواج من مفسدات الحضانة كما سيأتينا ان شاء الله ويدلني هذا ما ورد في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:11:10

قال انت احق به ما لم تنكحي. ام انت احق به ما لم تنكحي. قال المؤلف رحمه الله ثم امهاتها القربى فالقربى. يعني بعد الام في الدرجة الثانية امهات الام. نعم امهات الام. تقدم - 00:11:40

فالقربى فبعد الام ام الام. ثم بعد ذلك ام ام الام وهكذا والدليل على ذلك لام الدليل على ذلك انهن في معنى الام ان الامهات هنا في معنى الام فاذا كان كذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:10

صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي فتكون ام الام احق به من غيره الام قال المؤلف ثم اب يعني بعد امهات الام يثار الى الاب يعني يشار الى الاب وهذا - 00:12:50

ذهب الي المؤلف رحمه الله انه تقدم امهات الام على الام ثم بعد ذلك في الدرجة الثالثة يأتي الاب. هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والران الثاني انه في الدرجة الثانية هو الاب ان الاب مقدم - 00:13:20

على نعم ان الاب مقدم على الام. ام ان الاب مقدم على امهات الام. في الحضانة ان الاب هو اصل النفس. اما الاب هو اصل النسب. وانما فقدت يعني الاصل هو تقديم الابوين. وانما قدمنا الام على الاب في ورود - 00:13:50

ولما ذكرنا من ان ولاية لا من ان ولاية الحضانة الرضاعة انما تقدم فيها الام. فالاب يأتي بعد الام على الرأي الثاني وهذا القول هو الاقرب وشيء يأتي. قال المؤلف ثم امهاته كذلك - 00:14:30

بهذه الدرجة الثالثة بعد الاب امهات الاب يعني بعد الاب امهات الاب. ام الاب وام ام الاب وهكذا قال ثم جد هذه الدرجة الرابعة نعم هذه درجة الاولى الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجد هذه الخامسة. هذه هي الدرجة - 00:15:00

الخامسة لان الجد في معنى الاب. ثم امهاته كذلك. يعني امهات ابو الاب يعني ام ابي الاب. بعد الجد. ثم اخت لابوين هذه الدرجة السادسة. نعم. او السابعة. الدرجة السابعة. الاخت لابويه. يعني بعد - 00:15:40

الانتهاء من الاصول شرع في الحواشي قال ثم اخت لابويه ثم لام ثم لاب يعني تقدم الاخت لابوين على الاخت لام ثم لام تقدم على الاخت لاب. وانما قدمت الاخت لابوين - 00:16:10

لأنها مقدمة في الميراث. على الاخت لام ثم بعد ذلك الاخت لام لانهم يرون ان اقارب الام يقدمون على اقاربه الاب فنقدم الاخت لام ثم بعد ذلك الاخت لاب يقولون بان اقارب الام مقدمون على اقارب الاب. بما تقدم من قول - 00:16:50

النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي. والرأي الثاني نعم هذا هو المذهب والراوي الثاني ان اقارب الاب قدمونا على اقارب الام. وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله. وهو رواية عن الامام احمد - [00:17:30](#)

يا عم اختيار شيخ الاسلام وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله وايضا اختيار ابن القيم ان اقارب الاب مقدمون على اقارب الام. واشتلوا على ذلك بان اصول الشريعة بان اصول الشريعة تشهد بتقديم اقارب الاب فاقارب الاب - [00:18:00](#)

يقدمون مقارب الاب يقدمون في المال والميراث النكاح والموت فدل ذلك على تقديم اقارب الاب على اقارب الام واما اه اه تقديم النبي صلى الله عليه وسلم للام فانه تقدم - [00:18:30](#)

انثى على الذكر نعم تقدم الانثى على الذكر اذا نعم تقدم الانثى على الذكر اذا استتوا في الدرجة يعني اذا استتوت الدرجة وكذلك ايضا الجهة وكان احدهم ما ذكرنا والآخر انثى فاننا نقدم الانثى على الذكر. يعني اذا اتحدت - [00:19:20](#)

في الدرجة والجهة كالابوين والاخت مع الاخت والجد مع الجدة والعم مع العمة هنا درجاتهم واحدة وجهتهم واحدة فنقدم من الذكر على الانثى. نعم. وهذا القول هو الصحيح في هذه المسألة ان قالب - [00:20:00](#)

يقدمون على اقارب الام والمؤلف سيمشي على ان اقارب الاب ان قارب الام يقدمون على اقارب الاب. وعلى هذا قدم الاخت لام للاخت لاب وارى الشيخ الاسلام تيمية رحمه الله انه يقدم الاخت لاب مع الاخت لام آ كذلك ايضا هم - [00:20:30](#)

يستدلون بما تقدم من حيث البراء بالعاجل. رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الخالة على العمل يا مقدم الخالة على العمة. العمة صفة. ومع ذلك حكم به النبي صلى الله عليه وسلم او حكم بهذه البنت لخالتها ولم يحكم به يحكم بها لفقيه - [00:21:00](#)

ابن القيم رحمه الله عن ذلك قال بانه لم يوجد الملازم يعني صفة معنى جاءت بالحضانة لو نازعت صفة في الحضانة قدمت صفة رضي الله تعالى عنها هنا لم يوجد المناجاة. نعم - [00:21:30](#)

قال ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب. اما الكلام في هذه المسألة سلام في المسألة السابقة المؤلف قدم الخالة لاه والخالة الشقيقة واوضح امرها لانها اقوى ثم بعد ذلك لام ثم لاب. فالمؤلف رحمه الله قدم الخالة لام الخالة لاب - [00:21:50](#)

رحمه الله تقدم الحالة لاب على الخال لاه ثم امات ثم امات كذلك يعني تقدم من لابوين ثم لام ثم لاب والكلام في هذه المسألة كما تقدم ثم خالات امه ثم خالات ابيه. ايضا المؤلف قدم خالك الام على خالات الاب - [00:22:20](#)

والصحيح ان خالات الاب ان خالات الاب يقدمن على خالات الام. ثم عمات ابيه نعم ولم يذكر المؤلف رحمه الله الام لانه يرى انه لا حضانة لعمات الام مع عمات الاب - [00:22:50](#)

لا حضانة لان مات الام مع عمات الاب. لان عمات الام يدلين بابي الام وهو من ذوي الارحام. وعمات الاب يدلين بالاب. وهو من اقرب العصابات فقال المؤلف رحمه الله ثم عمات ابيه او ثم عمات ابيه ولم يذكر عمات الام - [00:23:20](#)

لانه يرى انه لا حضانة لعمات الامة عمات الاب لان عمات الام يدلين بابي الام وهو من ذوي الارحام وعمات الاب يدلين بالاب؟ قال ثم بنات اخوته نعم ثم بنات اخوته. يعني تقدم بنت الاخ الشقيق ثم بنت الاخ لام - [00:23:50](#)

ثم بنت الاخ لاب اما الصواب في ذلك بنت الاخ الشقيق ثم بنت الاخ باب ثم بنت الاخ لام كما سلف. واخواته نعم بنات اخوته واخواته يعني بنت الاخت الشقيقة - [00:24:20](#)

ثم بنت الاخت لام ثم بنت الاخت لاب. والكلام فيها كما سلف وعماته يعني كذلك بنات العمات بنات العمات تقدم بنت العمة الشقيقة ثم لام ثم لاب. كما سلفت ثم بنات - [00:24:50](#)

ابيه وبنات عمات ابيه على ما تقدم يعني تقدم من لابوين ثم لام ثم لاب كما سلف ثم لباقي العصابة الاقرب فالاقرب. ثم رباط العصابة الاقرب فالاقرب. الخلاصة في هذا هذا الترتيب لان الخلاصة في هذا الترتيب يعني - [00:25:20](#)

يقول الخلاصة في هذا الترتيب انه يقدم مطلقا يقول خلاصة في ترتيب ولاية الحضانة اننا نقدم الاقرب مطلقا سواء كان من جهة الاب او من جهة الام فان كانوا سواء قدمت الانثى. نعم - [00:25:50](#)

إذا كانوا سواء نعم قدمت الانثى. نعم وهذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يعني القاعدة ابن تيمية رحمه الله انه يقدم الاقرب لكن اذا استوت الجهة والدرجة فاننا نقدم الناس - [00:26:30](#)

منهم منها لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم به للام. وعلى هذا تقدم اقارب الاب على اقارب الام. القاعدة تقدم الاقرب. لكن اذا استووا في الجهة والدرجة فانك تقدم ماذا؟ الانثى منه. وعلى هذا تقدم - [00:26:50](#)

ان قارب الاب على اقارب الام. نقول في توضيح كلام شيخ فلان. يقول بان الولاية تنقسم الى اقسام. نعم الولاية او ولاية النكاح نقول بانها تنقسم الى اقسام. القسم اول ان تستوي الجهة والدرجة القسم - [00:27:20](#)

الاول ان تستوي جهتهم ودرجتهم سنقدم الانثى اذا استوت الجهة والدرجة نقدم الانثى استوت الجهة والدرجة اختلف الجنس بين الذكور والانوثة نقول نقدم الانثى. مثال ذلك اب وام يقدم الام - [00:27:50](#)

جد وجدة يقدم الجدة اخ واخت نقدم الاخت عم وعمة نقدم العمه وهكذا خال وخالة يقدم الخالة. فهذا القسم الاول. ان تستوي درجتهم وجيهرتهم ويختلف جنسهم بين الذكورة والانوثة فنقول نقدم الانثى منهما - [00:28:20](#)

فاخ واخت وعم وعمة وخال وخالة نقدم الانثى منهما وهكذا. القسم الثاني اما القسم الثاني ان تستوي الجهة والدرجة. القسم الثاني ان تستوي الجهة والدرجة ولا يختلف الجنس. ان تستوي الجهة او الدرجة ولا يختلف الجنس. مثال - [00:28:50](#)

ذلك كان اختين والعمتين والخالتين ونحو ذلك هنا استوت الجهة جهتهم واحدة مثلا الاختين جهة ابوة والدرجة واحدة والجنس لم والاخوين ونحو ذلك فنقول نقدم من؟ ها نقول يشار الى القرعة فاذا كان عندنا اختان عندنا عمتان عندنا خالتان - [00:29:20](#)

جهتهم الان متحدة الخالتان جهتهم الامومة. والدرجة متحدة والجنس لم يختلف فاننا نصير الى القرعة. نعم نصير الى القرآن. القسم الثالث ان تختلف الجهة. القسم الثالث ان تختلف الجهة. ها وش الحكم - [00:30:00](#)

هنا اذا اختلفت الجهة عندنا جهة ابوة وجهة امومة ها ايوا نقول تقدم جهة الابوة. على رأي شيخ الاسلام. وانت عند المذهب انهم يقدمون جهة الامومة. فاذا اختلفت جهة نقول تقدم جهة الابوة على ما ذهب اليه شيخ الاسلام والرأي الثاني اننا نقدم - [00:30:30](#)

جهة العمومة كما مشى عليه المؤلف رحمه الله. لو اجتمع عندنا عمه وخالة. عمه وخالة ها من نقدم؟ نقدم العمه لم يقدم العمه. اجتمع عندنا اخت لام واخت لاب يقدم من؟ نقدم الاخطاء نقدم الاخت لاب - [00:31:00](#)

آا اجتمع عندنا ام الام وام الاب. ام الام ام الاب من نقدم هم من؟ ام الاب لان نقدم ام الاب. اجتمع عندنا خالة لام وخالة عمه لام وعمه لاب. نقول نقدم من العمه لام والخالة العمه لاب الخالة - [00:31:30](#)

باب فذهب اليه شيخ الاسلام تيمية رحمه الله هو الصواب. القسم الرابع نعم القسم الرابع ان تستوي الجهة وتختلف الدرجة. يا من تستوي الجهة وتختلف درجة. فهنا نقدم من نقدم الاقرب. نعم نقدم الاقرب - [00:32:00](#)

واختلفت الجهة اتفقت الجهة واختلفت الدرجة يعني نقول نقدم الاقرب. مثل ام الام مع ام ام. الجهة واحدة جهة امومة لكن ام الام اقرب من ام ام الام ومثل ايضا ام ام - [00:32:30](#)

نعم مثل ام الاب مع ام ام الاب. تقدم ام الاب. ولهذا هذه الاقسام التي ذكرنا يعني تلخص ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثم قال المؤلف الله تعالى فان كانت انثى فمن محارمها - [00:33:10](#)

نعم فان كانت انثى فمن محارمها. يعني الحضانة يشترط لها شروط الحضانة يشترط لها شروط الاول اشار اليه المؤلف رحمه الله هنا فان كانت انثى فمن محارمها. يعني يشترط هذا الشرط الاول - [00:33:40](#)

ان يكون الحاضن محرما للانثى. فاذا كانت المحظونة انثى فانه يشترط ان يكون الحاضن محرما لها وذلك اذا تم لها سبع سنوات نعم اذا تم لها سبع سنوات لانها السبع لا حكم لعورتها. لكن اذا تم لها سبع فانه يشترط ان يكون الحاضن - [00:34:20](#)

ومن لها محرم لها نسب او رضاء او مساهرة كما وقال بعض العلماء اشترطوا ان يكون محرما لها اذا كانت تشتهى يعني لم يقيد بها في السبع وانما قيده بالحال فان لم يكن لها الا عصبه غير محرم فانه يسلمها - [00:35:00](#)

بثقة او الى محرم. اذا لم يكن لها عصبه لم يكن كلها الا عصبه غير محرمة. كما لو كان ابن عم. فانه يسلم لثقة او الى محرمه. المؤلف

ثم لذوي ارحامه ثم للحاكم. يعني - 00:35:40

بعد ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تنتقل الحضانة لذوي الارحام يعني بعد ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعد الام وامهاتها والاب وامهاته والجد. والاخت لابوين والعمات. والخالة ونحو ذلك تنتقل لذوي الارحام - 00:36:20

يعني لبقية دولة حرب. يمكن تنتقل لبقية ذوي الارحام. فاذا لم يوجد من سلف بك تنتقل لبقية ذوي الارحام مثل ابي الام ثم امهاته ومثل الاخ لام مثل الخال ونحو ذلك - 00:37:10

وهذا هو المذهب ومذهب الحنفية. لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. والرأي الثاني رأي الشافعية انه لا حضانة لذوي الارحام. امراض يقولون بانه لا حضانة لذوي الارحام. ثم بعد ذلك للحاكم. يعني - 00:37:40

في القاضي لعموم ولايته. والخلاصة في الترتيب هذا كما اسلفنا في الاقسام السابقة ان تتحد الجهة والدرجة مع اختلاف الجنس ونقدم الانثى ان تتخذ الجهة تختلف الدرجة فنقدم الاقرب ان تتحد الجهة - 00:38:10

درجة ولا يختلف الجنس ويشار الى القرعة ان تختلف الجهة فهذا موضع الخلاف هل نقدم جهة الابوة او جهة الامومة طب اذا لم يوجد شيء من الاقسام السابقة يصاب ببقية ذوي الارحام مثل الخال ومثل الاخ لام - 00:38:40

ونحو ذلك. ثم بعد ذلك القاضي قال المؤلف وان امتنع من له الحضانة او وكان غير اهل انتقلت الى من بعده. نعم اذا امتلأ من له الحضانة. قال انا لا اريدها انا لا اريد الحضانة - 00:39:10

انا مثلاً امي امتنعت منها او الاب امتنعت منها فيقول لك المؤلف رحمه الله انتقلت الى من بعده. طيب انتقل سيدنا ابو علي ثم من؟ قال الى ان تصل الى الحاكم - 00:39:30

يعني امتنعت الام وامتنعت امهاتها امتنع الاب امتنعت امهاته امتنع الجد امتنعت امهاته وهكذا الى ان تصل الى من؟ الى القاضي. ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله ان له الحق بالامتناع لانه قال وان امتنى - 00:39:50

انها تسكت عنه الى ان تصل الى القاضي. قال ابن القيم رحمه الله والله لان الحضانة حق للحاضن وحق عليه. فان نازعه منازع فهله وان لم ينازعه منازع فهي عليه. ابن القيم رحمه الله يقول هي حق للحاضن وحق عليه - 00:40:20

فان ناجاه منازع فهي له. وان لم ينازعه منازع فهي عليه القول هو الصواب وعلى هذا اذا امتنع منها فانه لا يمكن من ان يمتنع من الحضانة لان هذا - 00:40:50

لان هذا حق علينا. قال او كان غير اهل كان يكون غير مسلم كان يكون خيراً مسلمون او غير محرم لمن تم لها سبع كما سلف لنا. قال المؤلف انتقلت - 00:41:10

الى من بعده قال ولا حضانة لمن فيه رق. هذا الشرط الثاني تقدم الشرط الاول ان يكون محرماً نعم ان يكون محرماً بمن بلغت سبعا وقيل لمن تشتهى فان لم يكن الا عصابة غير محرم فانها تسلم لثقة او الى محرم - 00:41:40

لا يتولاها. الشرط الثاني قال ولا حضارة لمن فيه رق يعني اذا كان رقيقاً كما لو كان الاب رقيقاً او كانت الام رقيقة فانه لا حضانة له. من فيه رق هذا لا حضانة له. وهذا قول جمهور العلماء - 00:42:10

لأنهم يرون انه لا ولاية له. الرقيق يقولون بانه لا ولاية له. والرأي الثاني رأي المالكية والظاهرية. ان الرق ليس من موانئ الحضانة. فلا تشترط الحرية الادلة كقول النبي صلى الله عليه وسلم الخالة المنزلة الام وهذا يشمل الخالة الحرة والرقيقة. قوله عليه الصلاة والسلام - 00:42:40

انت احق بي ما لم تنكحي. وهذا القول هو الصواب. قال ولا لفاسق. هذا الشرط الثالث العدالة وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله. وذهب ابن القيم رحمه الله الى ان العدالة - 00:43:20

ليست شرطاً لابن القيم رحمه الله تعالى يرى ان العدالة ليست شرطاً هم يقولون تشترط العدالة لان الفاسق لا يوثق به. الان في تربيته ورعايته. والرأي الثاني ما ذهب لابن القيم رحمه الله - 00:43:40

ان العدالة ليست شرطاً. لان لو قلنا باشتراط العدالة لا ضاع كثير من اولاد الناس لكن نشترط الامانة الله عز وجل اشترط الامانة ان

خير من استأجرت القوي الامين وهذا يعني عدم اشتراط العدالة هو الصواب كما قلنا لو قلنا بان العدالة تشترط لادى ذلك -

[00:44:10](#)

الى المشقة. فان كثير من الناس اليوم ليس عدلا لكن تجده امينا على من تحت يده من الصبيان المعتوهين والمجانين ونحو ذلك.

فالصواب في ذلك ان يقول انه اشترط الامانة. قال ولا لكافر هذا الشرط الرابع الاسلامي - [00:44:50](#)

ان يكون الحاضن مسلما فان كان كافرا فانه لا حضانة له كافر لا حضانة له. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم خلاف المالكية. نعم المالكية

للكافر والصحيح ما عليه جمهور اهل العلم انه لا حضانة الكافر بقول - [00:45:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الفطرة. فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فدل ذلك على ان الكافر له اثر

الكافر له اثر في التربية - [00:45:50](#)

نقول يشترط ان يكون مسلما قال ولا لمزوجة اجنبي من محظون من حين عقل نعم لا مزوجة من اجنبي. هذا الشرط الخامس فاذا

تزوجت الام سقطت حضانتها فيما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي - [00:46:10](#)

وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. انها تسقط الحضانة بالزواج. اذا تزوجت من اجنب من المحظوظ هذا ما عليه الجمهور بما وردنا من

الحديث والرأي الثاني اما الراوي الثاني راي الظاهرية ان الحضانة لا تسقط. بزواج الام - [00:46:50](#)

واشتلوا على ذلك بان انسا رضي الله تعالى عنه كان عند امه كان عند ابي طلحة نعم انس كان عند امه عند ابي طلحة ومع

ذلك ما سقطت حضانة امه. واجاب الجمهور عن هذا بانه لم يوجد منادي - [00:47:20](#)

لتسقط الحضانة اذا وجد منازع اما هنا فلم يوجد منازع فنقول بان الحضانة تسقط بمزودة من اجنبي. وقال المؤلف رحمه الله من

اجنبي ما المراد من اجنبي هنا المراد بالاجنبي هنا من ليس من عصبات المحظون. نعم. من اجنب - [00:47:50](#)

من لم يكن من عصبات المحبون. فان تزوجت بعصبة من اصل لم تسقط حضانتها. ويدل لهذا انها لا تسقط الحضانة اذا تزوجت من

المحظون من من عصبات المحظون قصة ابنة حمزة السابقة - [00:48:20](#)

حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم بخالتها. لانه متزوجة بقريب منها من عصاباتاتها فلم تسقط. واختلف العلماء رحمهم الله في العلة

ما هي العلة في سقوط الحضانة اذا زوجت المرأة ما هي العلة في سقوط الحضانة؟ لزواج المرأة على رأيهم. الرأي - [00:48:50](#)

الاول قالوا بان العلة هي ما يحصل على الطفل من المنة. ما يحصل على الطفل من المنة على الطفل يعني من الزوج الجديد على

الطفل والرأي الثاني قالوا بان العلم - [00:49:20](#)

وفي سقوط الحضانة هي حق الزوج. ولا شك ان ان حضانة هذا الطفل قد يفوت شيئا من الاستمتاع على الزوج. فقالوا بان العلة هي

حق الزوج وعلى هذا لو وافق الزوج اذا قلنا بان العلة هي حق الزوج لو وافق الزوج - [00:49:50](#)

ها تقول هي احق به؟ نعم تقول هي احق به. واذا قلنا بان العلة هي المنة فان كان قريبا منه لم تسقط حضانتها لان القريب مع قريبه

تبعد فيه المنة - [00:50:20](#)

وقال المؤلف رحمه الله من حين عقد يعني الحضانة هل تسقط بمجرد العقد او تسقط بالدخول. نعم هل تسقط بمجرد العقد؟ او

تسقط بالدخول يقول لك المؤلف رحمه الله بانها تسقط بمجرد العقد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي -

[00:50:40](#)

وهذا يصدق عليها انها نكحت. انها نكحت. وايضا يعني الام اذا عقد عليها فانها ستشتغل بامور النكاح الجديدة. وهذا سيشغلها عن

تحت يدها من المحظونين. والرأي الثاني انه لا تسقط الحضانة - [00:51:10](#)

الا بالدخول. اما الراوي الثاني انها لا لا تسقط الحضانة. الا بالدخول لانه لا يتحقق الاشتغال الا بحصول الدخول. هم. قال المؤلف رحمه

الله هذي كم من شرط خمسة شروط ايضا من الشروط آآ ايضا - [00:51:40](#)

يشترط آآ عدم المرض المعدي. بالنسبة للفاضل الحامل ايضا يشترط الا يكون فيه مرض معد وايضا السادس شرط سادس ان يكون

مكلفا حاضر اشترط ان يكون مكلفا بان يكون بالغ عاقلا - [00:52:20](#)

وايضا الشرط الثامن القدرة على القيام بالحضانة وهذا مهم لقول الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين. الشرط الاخير آامن المكان كان الشرط الاخير ام المكان قال المؤلف فان زال المانع رجع الى حقه اذا زال المانع - 00:52:50

كما سلف بان اعتق الرقيق وتاب الفاسق واسلم الكافر يقول المؤلف رحمه الله رجع الى حفله لوجود السبب وانتفى المانع. قال وان اراد احد ابويه سفرا اذا وان ارادت احد ابويه سفرا طويلا. السفر الطويل اذا قالوا طويل فالمراد به ماذا؟ ما - 00:53:20

بلغ مسافة قصر والقصر ما دون مسافة القصر. اذا وان اراد احد ابويه سفرا طويلا الى بلد بعيد. البلد البعيد ما كان مسافة قصر ليسكن وهو وطريقه امان فحضنته لابييه. نعم حضنته - 00:53:50

ابي يقول لك المؤلف رحمه الله اذا اراد احد الابوين سفرا طويلا سفر والسفر يكون طويل وليسكن ولا يقصد المضارة يقول لك الحضانة لابييه وعلى هذا تسقط حضانة الام هنا وتصير للاب لان - 00:54:20

الاب هو الذي يقوم بتأديبه وتخريجه الى اخره. وان بعض السفر بحاجة السفر مسافة قطر فاكثر لكنه لا للسكنة وانما لحاجة. او قرض يعني السفر قليل لها اي لحاجة وسيعود. او للسكنة نعم او للسكنة - 00:54:50

فلامه يعني اذا كان بعيدا لحاجة سيرجع او قريبا لحاجة يقول لك المؤلف رحمه الله لها اي للام المؤلف رحمه الله هنا خالف المذهب المائل هنا خالف المذهب كما كان يشير اليه او بالسكنة - 00:55:20

فلامه يعني اذا كان السفر قريب للسكنة يقول لك لاه. الخلاصة في السفر يعني اذا اراد احد ابويه سفرا الخلاصة في ذلك نقول بانه ينقسم الى اقسام. الخلاصة في سفر احد الابوين نقول بانه ينقسم الى اقسام. القسم - 00:55:50

اول ان يكون السفر بعيدا للسكنة ان يكون السفر بعيدا للسكنة كما لو اراد هما في المدينة فاراد الاب ان يسافر الى مكة. يسكن في مكة. فالحضانة هنا لمن نقول الحضانة لمن؟ للاب. هذا القسم الاول. ان يكون السفر بعيدا للسكنة - 00:56:20

فنقول الحضانة للاب. القسم الثاني ان يكون السفر قريبا للسكنة يعني مسافة قصر ويريد ان يسكن. فنقول الحضانة تبقى للام. اذا كان قريبا للسكنة نقول الحضارة تبقى للامة. القسم الثالث ان يكون السفر - 00:56:50

للحاجة. كان بعيدا للحاجة. فالمذهب انه للمقيم منه وعلى رأي الماكن انه للام المذهب انه للمقيم اماكن للام. اذا كان بعيد للحاجة. مثال ذلك هما ساكنان في المدينة. فاراد ارادت الام ان تسافر الى مكة للحاجة وترجع. ها المذهب يكون لمن؟ يعني ارأيت مثلا تذهب الى مكة الى العمرة - 00:57:20

المذهب انه يقول لمن؟ للمقيم. المذهب انه للمقيم منهم واذا كانت الذي يريد ان يسافر الام فالمقيم هو الاب. واذا كان الذي سافر الاب فالمقيم هي وعلى رأي ماكن انها للام هي تبقى تبقى الحضانة القسم الرابع - 00:58:00

ان يكون قريبا للحاجة. نعم. ان يكون قريبا للحاجة ايضا للمذهب المذهب انه للمقيم منهما كلام ماتن انه للام ام انه للام الخلاصة يعني هذه الخلاصة بالنسبة للاقسام لكن ما هو الراجح في مثل هذه الاشياء؟ يقول الراجح ان نفهم حكمة - 00:58:30

الحضانة ان حكمة الحضانة هي مصلحة المحذور. فنقول حكمة الحضانة هي مصلحة المحذور فاذا كانت المصلحة مثلا ابوه اراد ان ان يسافر للسكن مقتضى المصلحة ان يكون مع ابيه للسكنة فنقول صار الى تكون الحضانة لابي. واذا كانت امه مثلا تريد ان تسافر لحاجة - 00:59:10

وترجع مثلا مسافة عشرين كيلو ثلاثين كيلو الى قلي ثم ترجع فالمصلحة هنا تكون اه ان الحضانة ها قد نقول بان للاب المقيم او يكون للام الى اخره. فنقول الحكم يدور مع ماذا؟ مع المصلحة لان حكمة الحضانة هي مصلحة المحبوب - 00:59:40

فان لم يظهر شيء ان لم يظهر شيء فنرجع الى الاصل. والاصل هي ماذا؟ انها لمن؟ للام. لانه اذا اجتمع عندنا اب وام يقول بانها تكون لمن؟ للام. المهم ان ان ظهر مصلحة لعمي صار الى المصلحة. اذا لم يظهر - 01:00:10

اسلحة نرجع للاصل. والاصل انها تكون لمن؟ للام. قال المؤلف رحمه الله فصل واذا خلق الغلام سبع سنين. عاقلا خير بين ابويه. فكان مع من اختار منهما الحضانة الام احق بها الى ان يبلغ سبع سنين. عندنا - 01:00:30

ذكر الغلام وعندنا ايضا الجارية. عند الغلام وعندنا الجارية. فبدأ المؤلف رحمه الله الغلام نعم يقال لك اذا بلغ سبع سنين عاطلا خير

بين ابويه فكان مع من اختار منهما. وهذا ومذهب المذهب كما مشى - 01:01:00

المؤلف رحمه الله مذهب الشافعي والرأي الثاني كان الرأي الثاني مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا تخفيف مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يخير. الغلام والذين قالوا بالتخيير احتلوا بحديث أبي هريرة وحديث خيلان ابن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:30
خير غلاما بين ابويه. خير غلام بين ابويه. كما ذكر ابن القيم رحمه الله بأن التخيير وارد عن الصحابة الخلفاء الراشدين هذا وارد عن الخلفاء الراشدين. فورد عن عمر رضي الله - 01:02:00

قال عنه أنه خير غلاما بين أبيه وأمه. وهذا رجال ثقات أخرجه الشافعي ورجال وكذلك أيضا ورد عن علي رضي الله تعالى عنه ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - 01:02:20

هذا رجاله ثقات ونقول المذهب ومذهب الشافعي أنه يخير الغلام. الغلام يخير بما ذكرنا من حديث أبي هريرة وحديث شلال بن رافع وأيضا كما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنه طيب أبو - 01:02:40
والحنفي يرون أنه لا يخير ويقولون لا مفتاح يقولون الغلام إلى أن يأكل ويشرب ويلبس نفسه. الغلام يقولون أنه لا يخير الغلام إلى أن يأكل يشرب ويلبس نفسه. والمالكية يقولون الأم أحق به إلى أن يصغر - 01:03:10

يأما الأم أحق بهذا الغلام إلى أن يفطر. والصحيح في ذلك أنه يخير كما وراء في ذلك الآثار تقال مؤلف رحمه الله سبع سنين هذا هو المذهب ومذهب الشافعي أن التخيير إذا بلغ سبع سنوات - 01:03:40

ودليلهم على التحديد السبع لأن التخيير يستدعي التمييز السبع هي مظنة التمييز. يعني يستدعي التمييز هي ما بينها تمييز وأيضا يؤيد قولهم هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع والرأي الثاني ذهب - 01:04:10
إليه إسحاق ابن راهوية أنه يخير إذا بلغ خمس سنوات. إذا بلغ خمس سنوات نعم لأن الخمس قالوا هي التي يصح فيها السمع قال خير بين ابويه فكان من اختار منهما - 01:04:50

طيب كيف اختارهما جميعا؟ نعم أن اختارهما جميعا فإنه يشار إلى ما إلى ماذا؟ قرعة الأخير يا قرآن. فإن اختار أبا ثم جاء إلى أمه فإنه يرد نعم يرد إلى أمه. قال - 01:05:10

ولا يقر بيد من لا يصونه ويفلحه. لأن حكمة الحضانة كما سلف هي ماذا؟ هي مصلحة طفل نعم حكمة الحضانة هي مصلحة طفل ما إذا كان هذا الوالد لا يصونه ولا يصلحه - 01:05:40

بأنه ينقل إلى الآخر. وذكر شيخ الإسلام تيمية رحمه الله. أن قاضيا خير غلاما بين ابويه. أن قاضيا خير غلاما بين ابويه فاختار أباه فقالت المرأة القاضي سلّه ما باله اختار أباه - 01:06:10

فسأل قاضي الكتب لماذا اخترت أباك؟ فقال بأن أمي تلزمني أن أذهب إلى الكتاب وأبي يتركني العب فرده إلى أمه. يقول بأنه إذا كان هذا من اختاره لا يصونه ولا يصلحه فإنه لا يقر بيده وإنما ينقل للآخر. قال وأب الأثنى - 01:06:40

أحق بها بعد السبع الأثنى لا تخير كما يعني على كلام المؤلف أن التخيير لمن؟ للغلام فقط. على كلام المؤلف أن التخيير للغلام فقط. وأما أثنى فإنها لا تخير. بعد السبع تكون من؟ ها؟ عند أبيها - 01:07:10

وعلى روى أبي حنيفة ومالك الأثنى هل تخير أو لا تخير؟ يرون أن الالف من باب أولى أنها لا تقيد عند رأي أبي حنيفة ومالك. يرون أن الأثنى لا تخير من باب أولى. لأنهم يرون أن الغلام لا يحير. وهم لا يرون التخييم - 01:07:40

وعلى هذا نقول بأن جمهور العلماء يرون بأن الأثنى لا تغير والشافعي يرى أن الأثنى تخير فعندنا الجمهور أن الأثنى لا تغير والشافعي الله تعالى يرى أن الأثنى تخير والجمهور يستدلون على هذا يعني - 01:08:00

أما رأي الحنفية المالكية في عدم التأخير فهذا لكن الحنابل والاتقان قصروه على الغلام قالوا بأن التخيير إنما كان الطفل التخيير إنما كان للطفل الذي ورد التخيير له والطفل فيقتصر عليه - 01:08:30

والشافعية ما ثبت في حق الذكر ثبت في حق الأثنى. يقولون ما ثبت في ثبت في حق الأثنى. وإذا قلنا يعني إراء الجمهور الأثنى لا تخير عند من تكون؟ نعم عند من تكون؟ المذهب أنها تكون عند أبيها. يعني بعد السابعة - 01:08:50

يستلمها ابوها. وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى. كذلك ايضا مالك عند ابي حنيفة ومالك انها تكون عند امها. وعلى هذا الانثى تستمر عند امها ابو الامام احمد يرى انها تكون عند ابيها بعد السابعة. ومالك او - [01:09:20](#)

ابو حنيفة ومالك انها تستمر عند امها. ويقولون تكون الاب الانثى احق بها. نعم احق بها. آآ حتى يتسلمها زوجها بانه ابو الانثى يكون احق بها من السابعة لانه اه اه سيعمل لمصلحتها من تزويجها - [01:09:50](#)

وحفظها وصيانتها ونحو ذلك. والرأي الثاني اما الراوي الثاني كما قلنا راية ابي حنيفة ومالك انها تكون عند امها. حتى تسلمها زوجها. يعني ما تخير وتبقى عند امها لا حتى يستلمها زوجها. والدليل على هذا قالوا بان مصلحتها - [01:10:30](#)

عند الام اكثر من مصلحتها عند الاب فان الام اذا كانت عندها البنت تتعلم منها امور النساء. تعلم منها امور النساء من الطبخ. والخياطة وعمل البيت ونحو ذلك. ومدار الحضانة نعم مدار الحضانة - [01:11:00](#)

على المصلحة. مدار الحضانة على المصلحة. اه ايضا من الادلة على ذلك ان الاب جرت العادة في انه يخرج بطلب المعاش والام تكون في حجرها وبيتها. اه كون البنت تكون عندها يكون هذا اصلح. يكون اصلح - [01:11:30](#)

وما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك هو الذي رجحه ابن القيم رحمه الله وانها تكون عند امها حتى كما زوجها. قال ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء. قال اذا رشد الذكر - [01:12:00](#)

يكون حيث شاء. لكن قال العلماء رحمهم الله يستحب له ان لا ينفرد ابويه يعني يستحب له الا ينفرد عن ابويه ويعني اذا رشد اني مبالغة وهو عاقل يكون حيث شاء لكن يستحب له ان لا ينفرد عن النبوي - [01:12:20](#)

انه اذا بلغ اصبح مكلفا. نعم اصبح مكلفا ولا يكن لاحد عليه ولاية لكن هذا حقيقة انه يختلف باختلاف الجمال. يعني مثل الوقت هذا اذا قلنا بان هذا الصبي اذا بلغ خمسة عشرة سنة - [01:12:50](#)

له ان ينفرد عن ابويه وليس لاحد عليه ولاية الى اخره. يقول هذا مدعاة الى فساد نعم كما الان في زمننا هذا. فحقيقة مثل هذا الكلام اللي ذكره العلماء رحمهم الله - [01:13:10](#)

حيث سلم الزمان اما اذا فسد الزمان كثر الشر الخبث ما في مثل وقتنا هذا فالذي يظهر والله اعلم انه يكون عند ابويه حتى يأمن على نفسه الفتنة يعمل على نفسه - [01:13:30](#)

الكتلة وما كان نقول بانه الان خلاص ما اصبحت له ولاية او ليس لاحد عليه ولاية وله ان ينفرد وله ان يكون في اي مكان الى اخره. هذا فيه نظر. قال المؤلف رحمه الله. والانثى عند ابيها حتى - [01:13:50](#)

يستلمها زوجها. استلم الانثى عند ابيها هذا كما خلف رأي المذهب الحنابلة عند الشافعية كما تقدم انهم يقولون اذا بلغت سبعا فانها تخير وعند ابي حنيفة ومالك انها تكون عند امها - [01:14:10](#)